سلسلة الدروس الرمضانية 15

زكاة الفطر من رمضان

تأليف
أ.د. موسى إسماعيل
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

دار الإتقان

سلسلة الدروس الرمضانية

زكاة الفطر من رمضان

تأليف

أ.د. موسى إسماعيل
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

دار الإتقان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1442 هـ - 2021م

رقم الإيداع: الرداسي الأول - 2021

ر.د.م.ك: 978 - 9931 - 656 - 22 - 7

دار الإتقان

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع جلولي العربي رقم 01

الزاوية بني تامو البليدة

هاتف: 04 66 24 025 فاكس: 84 65 24 025

هاتف نقال: 13 .73 .61 .0671

e-mail: darelitkan@gmail.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه.

أمّا بعد: فهذه أحكام زكاة الفطر من رمضان نقدمها لإخواننا الكرام، نعرض من خلالها الأحكام الشرعية لشعيرة زكاة الفطر، والمقاصد والأسرار من مشروعيتها.

وأسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا جميعا، لتعلم أحكام دينه، والعمل بشريعته، من غير إفراط ولا تفريط، ولا تشدّد ولا تسيّب؛ والله ولي التّوفيق، والهادي إلى أقوم طريق.

الدكتور موسى إسماعيل

عنوان الدرس

زكاة الفطر

الهدف من الدرس: الحث على إخراج زكاة الفطر.

تمهيد.

بعد شهر كامل من الصيام والقيام، يستقبل المسلمون العيد بالفرح والسّرور، وحُقَّ لهم أن يفرحوا لإتمامهم صيام الشّهر، واستحقاقهم العفو عن الزلات، ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿58﴾ ﴾[1].

وإتمام الشهر نعمة من الله تعالى عليك أيّها الصّائم، حيث أمدّك بطول العمر حتى أدركت رمضان

---

(1) سورة يونس: 58.

وصمته، وخرجت منه بعمل مضاعَف، ودعاء مستجاب، وذنب مغفور، وشكر النعمة واجب على العباد، كما قال الله تعالى في آيات الصوم: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾[1]، ومن شُكْرِ نعمة الصيام وإتمام الشهر إخراج زكاة الفطر.

تعريف زكاة الفطر.

المشهور عند الفقهاء إطلاق زكاة الفطر، ولكنّهم يعبّرون عنها أيضا بتسميات أخرى، فيقال: زكاة الفطرة، وصدقة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وزكاة الأبدان، وزكاة الرقاب، وصدقة الرؤوس.

ومعنى الزّكاة في اللّغة النُّمُو، تقول: زَكَا الشّيءُ يَزْكُو زَكْوًا وزَكَاءً وَزَكَاةً، إذا نَمَا وكَثُرَ وزاد.

---

(1) سورة البقرة: 185.

وزكاة المال نموه وزيادته ببركة من الله تعالى، وزكاة النّفس طهارتها وزيادة فضائلها.

وزكّى ماله: أدّى عنه الزّكاة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

قال القرطبي: «وَسُمِّيَ الإِخْرَاجُ من المال زكاةً وهو نَقْصٌ مِنْهُ، من حيث يَنْمُو بالبركةِ أو بالأجرِ الذي يُثَابُ به المُزَكِّي»[2].

وزكّى نفسه: طهّرها وأصلحها، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨﴾[4]، أي يتطهر من ذنوبه.

---

(1) سورة البقرة: 43.

(2) الجامع لأحكام القرآن (343/1).

(3) سورة الشمس: 9.

(4) سورة الليل: 18.

والفِطْـرُ: مصـدر، أي الفطـر مـن رمضـان، مـن قولك: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا.

والفِطْـرَةُ: بِكَسْـرِ الفَـاء، اسْـم للمُخْـرَجِ فِـي زَكَـاةِ الفطرِ، وقيل الخِلْقَة، ومنه قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[1]، أي أنها وجبت على الخِلْقَةِ تزكية للنفس، ومن هنا سميت بزكاة الأبدان.

وأضيفت هذه الزكاة للفطر، لأنها تجب بالفطر من رمضان، وقيل: أضيفت للتعريف، وقيل: إلى وقت وجوبها[2].

وأمّا تعريفها اصطلاحا، فقد عرّفها ابن عرفة باعتبار المصدر وباعتبار والاسم، أمَّا باعتبار المصدر

---

(1) سورة الروم: 30.

(2) انظر القبس المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (133/4)، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (318/6).

فقال: «الفِطْرُ مَصْدَرًا: إعْطَاءُ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ لِقُوتِ يَوْمِ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ غَالِبِ القُوتِ، أَوْ جُزْؤُهُ المُسَمَّى لِلْجُزْءِ المَقْصُورِ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ».

وأمّا باعتبار الاسم فقال: «وَاسْمًا صَاعٌ يُعْطَى مُسْلِمًا، مِنْ غَالِبِ القُوتِ، أَوْ جُزْؤُهُ الْمُسَمَّى لِلْجُزْءِ المَقْصُورِ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ، يُعْطَى مُسْلِمًا فَقِيرًا لِقُوتِ يَوْمِ الفِطْرِ»[1].

الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر.

هناك فروق عدّة بين زكاة المال وزكاة الفطر، منها أنّ زكاة المال تجب طُهرة لِلْمَالِ، وزكاة الفطر طُهرة للصّائم.

ومنها أنّ زكاة المال يشترط فيها النصاب، ولا يُشترط ذلك في زكاة الفطر.

---

(1) انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (41/2)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص: 78 ـ 79).

ومنها أنّ المقدار الواجب في زكاة المال يزداد بزيادة المال وينقص بنقصانه، ومقدار زكاة الفطر لا يزداد ولا ينقص.

حكمها.

المشهور أنّ زكاة الفطر واجبة، وقيل: حكمها السنية[1].

قال ابن حجر: «ونقل المالكية عن أشهب أنّها سنّة مؤكّدة، وهو قول بعض أهل الظّاهر، وابن اللَّبَّانِ من الشّافعية»[2].

وقال إبراهيم بن عُلَيَّةَ وأبو بكر بن كَيْسَانَ الأَصَمُّ إنّها منسوخة بزكاة الأموال[3].

---

(1) انظر التنبيه على مبادئ التوجيه (931/2)، والذخيرة (154/3)، والتوضيح (363/2).

(2) فتح الباري (368/3).

(3) انظر البيان والتحصيل (334/1)، وفتح الباري (368/3)، وشرح الموطأ للزرقاني (214/2).

دليل وجوبها.

اختلف هل هي واجبة بالقرآن والسنة، أو هي واجبة بالسنة فقط؟ والذي اختاره مالك أنّها واجبة بالقرآن والسنة.

يقول ابن رشد: «اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسنة؟ فقيل إنّها فرض واجب بالقرآن داخلة في الزّكاة التي قرنها الله بالصلاة في مُحكم التنزيل، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، وروي ذلك عن مالك، ودليله أنّ النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كلّ حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، وأخذها منهم، فكان ذلك من قوله وفعله بيانا لمجمل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[2]»[3].

---

(1) سورة البقرة: 43.

(2) سورة التوبة: 103.

(3) المقدمات الممهدات (1/332 ـ 333).

وفي سماع زياد بن عبدالرحمن من مالك قال: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، هِيَ الَّتِي قُرِنَتْ بِالصَّلَاةِ؟

قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هِيَ زَكَاةُ الأَمْوَالِ كُلِّهَا، مِنَ الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ، وَالثِّمَارِ، وَالحُبُوبِ، وَالمَوَاشِي، وَزَكَاةِ الفِطْرِ، وَتَلَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾»[1].

وعليه فإنّ عموم الآيات الآمرة بإخراج الزكاة، دالّ على وجوب زكاة الفطر أيضا، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2].

وقوله: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[3].

---

(1) انظر التمهيد لابن عبد البر (323/14)، والكافي في فقه أهل المدينة (325/1).

(2) سورة البقرة: 43.

(3) سورة الذاريات: 19.

وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[1].

ودلّ أيضا على وجوبها من القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾[2].

فقد فسرها جماعة من الأئمة كعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعطاء بقولهم: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ بزكاة الفطر، ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ﴾ بالتكبير حين غدوه إلى مصلاه، ﴿فَصَلَّىٰ﴾ صلاة العيد.

فعن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قَالَ: «زَكَاةُ الفِطْرِ»[3].

وعن عَطَاءٍ قال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾: «أَدَّى زَكَاةَ الفِطْرِ»[4].

---

(1) سورة التوبة: 103.

(2) سورة الأعلى: 14 ـ 15.

(3) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (418/3 رقم: 3579).

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (3418/10 رقم: 19233).

وعن محمد بن سِيرِينَ قال: ﴿قَدَ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾: «أَدَّى صَدَقَةَ الفِطْرِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا أَدَّى»[1].

ودليل وجوبها من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**»[2].

وفي رواية لمسلم: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ المُسْلِمِينَ**»[3].

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (3418/10 رقم: 19235).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (332/1 رقم: 1504)، ومسلم (677/2 رقم: 984).

(3) أخرجه مسلم (677/2 رقم: 984).

سبب الخلاف في حكمها.

سبب اختلافهم في حكمها يرجع إلى اختلافهم في تفسير «**فَرَضَ**»، وهم في ذلك على قولين[1]:

الأول: وهو المشهور، أنه بمعنى أوجب.

والثاني: بمعنى قدّر.

قال النووي: « اختلف الناس في معنى «**فَرَضَ**» هنا، فقال جمهورهم من السّلف والخلف معناه ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم، لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، ولقوله: «**فَرَضَ**»، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب

---

(1) انظر المقدمات الممهدات (333/1)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (152/2).

(2) سورة البقرة: 43.

مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره: إنّها سنة ليست واجبة، قالوا ومعنى «**فَرَضَ**» قَدَّرَ على سبيل الندب»[1].

وممّا يقوي القول المشهور ما جاء عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: **أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[2].

ومن أدلة القول بالسنية ما جاء في حديث طَلْحَةَ ابن عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ لمّا ذكر النبي ﷺ للأعرابي الزّكاة: قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[3].

---

(1) شرح صحيح مسلم (58/7).

(2) أخرجه الترمذي (51/3 رقم: 674) وقال: «حديث حسن غريب»، وأُعِلَّ الحديث ، لأنّ جميع طرقه مدارها على ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وهو مدلّس.

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (21/1 رقم: 46)، ومسلم (40/1 رقم: 11).

وحديث قَيْس بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ**»[1].

وهذا الحديث استدلّ به من قال بالسنيّة، كما استدلّ به ابن عُلَيَّةَ وأبو بكر الأَصَمُّ على نسخها.

وردّه الخطابي بقوله: «وهذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أنّ الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أنّ محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرّقاب»[2].

وقال ابن حجر: «لا دليل فيه على النّسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأوّل، لأنّ نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر»[3].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (259/39 رقم: 23840)، والنسائي (49/5 رقم: 2507)، وابن ماجه (585/1 رقم: 1828)، وابن خزيمة (81/4 رقم: 2394)، والحاكم (568/1 رقم: 1491).

(2) معالم السنن (47/2).

(3) فتح الباري (368/3).

الوقت الذي فرضت فيه.

فرض الله تعالى زكاة الفطر في شهر رمضان من السنة الثانية من الهجرة، قبل العيد بيومين[1].

سبب مشروعيتها.

قال ابن رشد: «كان سبب فرضه ﷺ إياها الدَّوَافَّ التي كانت تَدُفُّ عليه ﷺ أيام الهجرة بالمدينة، فكانوا ينزلون في المسجد ويأوون إليه، فإذا حضر الفطر رجع أهل القرار إلى ما أَعَدَّ لهم أهلهم من الطعام، ويرجع أهل المسجد إلى غير شيء أُعِدَّ لهم، ففرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وأمر بجمعها في المسجد، وكان أكثر ما يؤدّون التّمر، لأنّه كان جلّ عيشهم، فكانوا إذا انصرفوا إلى المسجد جلسوا عليه وأكلوا منه، فما فضل عنهم قسمه رسول الله ﷺ بين الفقراء والمساكين»[2].

---

(1) انظر أسد الغابة (29/1)، وتاريخ الطبري (418/2).

(2) المقدمات الممهدات (333/1).

الحكمة من مشروعيتها.

شُرِعَتْ زكاة الفطر لِحِكَمٍ جليلة، أهمها:

أولا: تطهير النفس من البخل.

شرعها الله لتطهير النّفس من البخل، وتعويدها البذل والعطاء، والنّفس على ما اعتادت عليه.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، أي تطهر بها نفوسهم من البخل والشح.

والمفلح من طهر نفسه بامتثال أوامر الله وإخراج زكاة ماله، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿14﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿15﴾﴾[2].

ثانيا: تطهير الصائم من الذنوب.

شُرِعَتْ لتطهير الصائم ممّا وقع فيه من لَغْوٍ وفُحْشٍ في القول أو الفعل، وإلى هذا أشار الحديث

---

(1) سورة التوبة: 103.

(2) سورة الأعلى: 14 ـ 15.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**زَكَاةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[1].

وقوله ﷺ: «**طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**»، تعليل لما شُرِعَتْ له، أي لأجل تطهير الصّائم من اللّغو والرّفث.

واللّغْو: قيل: هو ما لا يعني، وقيل: هو الباطل، وقيل: هو السَّبُّ والشتم.

وقال أبو عُبَيْدَةَ: «اللَّغْوُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الكَلَامِ لَيْسَ بِحَسَنٍ، وَالفُحْشُ أَشَدُّ مِنَ اللَّغْوِ»[2].

---

(1) حسن. أخرجه أبو داود (111/2 رقم: 1609)، وابن ماجة (585/1 رقم: 1827)، والحاكم (568/1 رقم: 1488)، والدارقطني (61/3 رقم: 2067)، والبيهقي (274/4 رقم: 7692).

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر (32/19)، والاستذكار (20/2).

والرّفث: الفحش من القول.

قال الطيبي: «الرَّفَثُ: الكلام الذي يجرى بين الرجل والمرأة تحت اللّحاف، ثم كَثُرَ حتى اسْتُعْمِلَ في كلّ كلام قبيح»[1].

ثالثا: جبر النقص الذي قد حصل خلال الصوم.

الصائم غير منزّه عن الخطأ، ولا معصوم من الغفلة والتّقصير، فشرع الله له زكاة الفطر جبرا لما فات منه، وتداركا لما فرّط فيه، فهي كالهدي لجبر النّقص والخلل في الحجّ والعمرة، وسجود السّهو لجبر النّقص في الصّلاة.

قال وكيع بن الجراح : «زَكَاةُ الفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَتَيْ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجْبُرُ نُقْصَانَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السَّهْوُ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ»[2].

---

(1) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (1501/5).

(2) رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد (282/10).

رابعا: مواساة الفقير وإغناؤه عن ذُلّ السّؤال.

يوم العيد هو يوم الفرحة والسّرور، ويوم البهجة والحبور، ولا يتمّ هذا الفرح ولا يكون للسّرور طعم إلّا إذا عمّ جميع المؤمنين والمؤمنات، كبيرهم وصغيرهم، غنيّهم وفقيرهم، أعلاهم وأدناهم، ولهذا أمر النبي ﷺ بإخراج زكاة الفطر يوم العيد، للتّخفيف عن الفقير ومواساته وإغنائه عن السّؤال في يوم العيد، ويتمكّن من أداء صلاة العيد كغيره من المسلمين فارغ القلب عن القوت ولا يحتاج إلى الخروج لطلب الكسب في هذا اليوم، فتعم الفرحة الجميع، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «**زَكَاةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلمَسَاكِينِ**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»[1].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (332/1 رقم: 1503)، ومسلم (679/2 رقم: 986).

وزاد أبو مَعْشَرٍ في روايته عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقْسِمُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ إِذَا انْصَرَفَ، وَقَالَ: أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[1].

خامسا: شكر الله تعالى.

من نعم الله وفضله على عبده أن يحييه حتى يدرك رمضان، ثم يوفّقه لإتمام صيام جميع الشّهر، ومعلوم أنّ شكر المنعم فريضة، فكانت زكاة الفطر من

---

(1) **ضعيف**. أخرجه ابن وهب في الجامع (ص: 115 رقم: 198)، وابن زنجويه في الأموال (1251/3 رقم: 2397)، والبيهقي (292/4 رقم: 7739)، وقال البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (323/4): «هذا الخبر غير ثابت، وراويه أبو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ السِّنْدِيُّ، وهو ممن اختلط في آخر عمره، وبقي في ذلك سنين حتى كثرت المناكير في روايته، وتعذر تمييزه، فبطل الاحتجاج به».

الشكر الواجب لله تعالى، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿185﴾﴾[1].

ومعلوم أيضا أنّ الشّكر من أسباب بقاء النّعم وزيادتها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿7﴾﴾[2].

قال المناوي: «في زكاة الفطر شكرا لله تعالى على إحسانه بالهداية إلى صوم رمضان، وتوفيقه الصائم لختم صومه واستقبال فطره، وامتثالا لأمر ربه، وإظهارا لشكره بما خوله من إطعام عيلته، فلذلك

---

(1) سورة البقرة: 185.

(2) سورة إبراهيم: 7.

جرت فيمن يصوم وفيمن يعوله الصائم على ما قُرِّرَ في الفروع»[1].

زكاة الفطر أفضل الصدقات في رمضان.

هي أفضل الصدقات في رمضان، لأنّها واجبة، والواجبات أفضل من التطوعات، ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[2].

وعن أبي خَلْدَةَ قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي العَالِيَةِ، فَقَالَ لِي: إِذَا غَدَوْتَ غَدًا إِلَى العِيدِ فَمُرَّ بِي، قَالَ: فَمَرَرْتُ بِهِ، فَقَالَ: هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَضْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

---

(1) فيض القدير (233/1).

(2) أخرجه البخاري (247/3 رقم: 6502).

فَأَخْبِرْنِي مَا فَعَلْتَ بِزَكَاتِكَ؟ قُلْتُ: قَدْ وَجَّهْتُهَا، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُكَ لِهَذَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿14﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿15﴾﴾[1]، وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ صَدَقَةً أَفْضَلَ مِنْهَا، وَمِنْ سِقَايَةِ المَاءِ»[2].

من تجب عليه زكاة الفطر.

تجب زكاة الفطر على كلّ نفس من المسلمين، رجلا كان أو امرأة، بالغا أو صبيا، مقيما أو مسافرا، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»[3].

---

(1) سورة الأعلى: 14 ـ 15.

(2) أخرجه الطبري في التفسير (374/24).

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (332/1 رقم: 1504)، ومسلم واللفظ له (678/2 رقم: 984).

وإن كان من عادة المسافر أن يخرجها أهله عنه أو أوصاهم بها أجزأه ذلك، وإن لم تكن عادتهم إخراجها عنه أو لم يوصهم بها وجب عليه إخراجها عن نفسه.

وكما تجب على الرّجل عن نفسه، تجب أيضا عمن تلزمه نفقته، لأنّ الفطرة تابعة للنّفقة، فمن وجبت نفقته وجبت فطرته عليه.

ففي الموطأ عن مالك رحمه الله: «أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ»[1].

وقال ابن جزي: «وهي تلزم الرّجل عن نفسه، وعمّن تلزمه نفقته من مسلم، حرّ أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، كالأولاد، والآباء، والعبيد،

(1) الموطأ (ص: 172).

والزّوجة وخادمها وإن كانت مليئة، وزوجة الأب الفقير وخادمه»[1].

والأصل في هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بأمر النبي ﷺ، ففي حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ**»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ وَرَقِيقِ نِسَائِهِ»[3].

---

(1) القوانين الفقهية (ص: 75 ـ 76).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (333/1 رقم: 1506)، ومسلم واللفظ له (678/2 رقم: 685).

(3) **صحيح**. أخرجه الدارقطني (67/3 رقم: 2079)، والبيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (419/4 رقم: 3391) وصححه.

ويجب إخراجها عمّن تلزم نفقتهم ولو كانوا بعيدين عنه في سفر أو ضيافة أو خدمة، أو كانوا مستقلين عنه في السكن كأبويه الفقيرين.

فعن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ»[1].

والجهات المقتضية للنّفقة تنقسم إلى قسمين: قرابة، وزوجية.

أوّلا: القرابة: وهم:

1 ـ أولاده الذكور حتى يبلغوا سنّ الرّشد قادرين على الكسب.

2 ــ بناته حتى يتزوّجن وينتقلن إلى بيوت أزواجهن.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنّ على المرء صدقة الفطر إذا أمكنه عن نفسه، وعن أولاده

(1) أخرجه مالك (ص: 172 رقم: 624).

الأطفال الذين لا أموال لهم، وإذا كان للطفل مال أخرج عنه من ماله»[1].

3 ـ الأبوان الفقيران. 4 ـ زوجة الأب.

ثانيا: الزوجية: سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر، ولو كانت الزوجة غنية، وسواء كانت في العصمة أو مطلقة طلاقا رجعيا، أمّا المطلقة طلاقا بائنا فلا يجب عليه إخراج الفطرة عنها.

واتّفق الأئمّة على أنّ من كان يتبرع بالنّفقة على غيره كإخوته وأخواته وغيرهم، لا تجب عليه زكاة الفطر إلّا أن يتطوّع بها، خلافا لأحمد بن حنبل.

قال ابن هبيرة: «وَاتَّفَقُوا على أَنَّهُ لَا تلْزمهُ زَكَاة الفطر عَمَّنْ يتَبَرَّعُ بِنَفَقَتِهِ، إِلَّا أَحْمد فَإِنَّهُ قَالَ: إِن تطوّع بِنَفَقَتِهِ شخص مسلم لَزِمته زَكَاته»[2].

---

(1) الإقناع لابن المنذر (181/1).

(2) اختلاف الأئمة العلماء (212/1).

شروط وجوبها.

1 ـ الإسلام: لقوله في الحديث: «**عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، فمن كان والداه كافرين، أو كانت زوجته كتابية، لم يلزمه إخراج الزّكاة عنهم.

2 ـ القدرة عليها: لا يشترط في المزكّي أن يكون غنيّا، بل تجب على كلّ من ملك يوم العيد قوته وقوت من تلزمه نفقته، وفضل عنده شيء.

ومن قدر على بعضها وجب عليه إخراجه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

ولقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

---

(1) سورة التغابن: 16.

(2) **متفق عليه** عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 1337).

وجوب زكاة الفطر على أهل البوادي.

وهي واجبة على جميع المسلمين من أهل المدن والبوادي لا فرق بينهم، لعموم الأمر في الحديث، خلافا للّيث بن سعد القائل بعدم وجوبها على أهل البوادي[1].

قال مالك: «تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ القُرَى، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ»[2].

الأصناف التي تجب فيها زكاة الفطر.

الأصناف التي تجب فيها زكاة الفطر تسعة، لا يجزئ غيرها مع وجود واحد منها.

---

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (468/1).

(2) الموطأ (ص: 172).

قال سحنون لابن القاسم: «مَا الَّذِي تُؤَدَّى مِنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: القَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالذُّرَةُ، وَالسُّلْتُ، وَالأُرْزُ، وَالدُّخْنُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ، وَالأَقِطُ»[1].

وزاد ابن حبيب عاشرا وهو العَلَسُ.

ويُخْرِجُ من غالب قوت أهل البلد، فإن أخرج من قوته الأعلى فهو أحسن، وإن أخرج من الأدنى فلا يصح إلّا لعجز، بأن لم يقدر على غالب القوت.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « **كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[2].

---

(1) المدونة (391/1).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (333/1 رقم: 1506)، ومسلم واللفظ له (678/2 رقم: 685).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يَقُولُ: «**صَدَقَةُ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، مَنْ جَاءَ بِبُرٍّ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسُلْتٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ قُبِلَ مِنْهُ**»[1].

المقدار الواجب إخراجه.

يجب إخراج صاع من غالب قوت أهل البلد، من الأصناف التسعة المتقدّمة الذّكر.

والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

فعن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، المُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»[2].

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (89/4 رقم: 2417).

(2) أخرجه البخاري (290/1 رقم: 6713).

ونقل الرجراجي عن ابن أبي زيد القيرواني أنّه قال: «وأحسن ما أخذناه عن المشايخ، أنّ قدر مُدِّ النبي ﷺ الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار: أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، لا بالطويل جدًا ولا بالقصير جدًا، ليست بالمبسوطة الأصابع جدًا ولا بمقبوضتها، إلّا أنّها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلًا، وإن قبضت فكذلك»[1].

قال الداودي: «مِعْيَارُ المُدِّ الذي لا يختلف، أربع حَفَنَاتٍ بِكَفِّ الرّجل الذي ليس بعظيم الكفّين ولا بصغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ»[2].

---

(1) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (453/2).

(2) انظر مواهب الجليل (366/2).

قال مجد الدين الفيروزآبادي: «وجَرَّبْتُ ذلك فوجدته صحيحا»[1].

وقت وجوب زكاة الفطر.

اختلف في الوقت الذي تجب به زكاة الفطر على خمسة أقوال، منها قولان مشهوران[2]، هما:

أوّلهما: أنّها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو رواية أشهب عن مالك، وقول ابن القاسم في المدونة، وشهره ابن الحاجب وغيره، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**»، فجعل ﷺ الفطر من صيام رمضان سببا في وجوبها، فدلّ ذلك على أنّ وقت وجوبها يدخل

---

(1) القاموس المحيط (ص: 739).

(2) انظر المنتقى للباجي (189/2)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (567/3)، والتوضيح (363/2)، ومواهب الجليل (367/2).

بغـروب الشـمس وإفطـار الصـائم فـي آخـر يـوم مـن رمضان.

وثانيهما: أنّها تجب بطلوع فجر يوم العيد، وهو روايـة لابـن القاسـم والأخـوين عـن مالـك، وشـهّره الأبهري، وصحّحه ابن رشد وابن العربي.

وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله: «وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ؟ خِلَافٌ»[1].

وتقـديم خليـل للقـول الأوّل، فيـه إشـعار بقوتـه واختياره.

وثمرة الخلاف أنّ من مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لم تجب عليه زكاة الفطر اتّفاقا، ومـن مـات بعـد غـروب الشّـمس وقبـل الفجـر وجبـت علية على القول الأوّل دون الثّاني.

---

(1) مختصر خليل (ص: 60).

وكذلك اتّفقوا على أنّ من وُلِدَ قبل الغروب وجبت عليه، ومن وُلِدَ بعد الغروب وقبل الفجر، لم تجب عليه على القول الأوّل وتجب عليه على الرأي الثّاني.

وقت إخراج زكاة الفطر.

يستحب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الخروج إلى المصلّى، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿14﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿15﴾﴾[1].

ولما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**»[2].

---

(1) سورة الأعلى: 14 ـ 15.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (333/1 رقم: 1509)، ومسلم (679/2 رقم: 686).

وفي الموطأ عن مالك: «أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى المُصَلَّى.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ وَبَعْدَهُ»[1].

ويجوز تقديمها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، لحديث ابن عمر رضي الله عنه «**أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا قَبْلَ الفِطْرِ بِيَومٍ أَوْ يَومَينِ**»[2].

ورواه مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»[3].

---

(1) الموطأ (ص: 173).

(2) **صحيح**. أخرجه البخاري تعليقا، ووصله عبد الرزاق (328/30 رقم: 5837)، وابن أبي شيبة (438/2 رقم: 10792)، وابن خزيمة (82/4 رقم: 2397)، والبيهقي (292/4 رقم: 7738).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (ص: 173 رقم: 628)، وفي المدونة (385/1).

واتّفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنّ تأخيرها بعد صلاة العيد إلى الغروب مكروه، ويحرم التّأخير بعد الغروب، وتبقى دَيْنًا عليه واجب القضاء، ولا تسقط ولو تعددت السنون[1].

وقال الحنفية بجواز تأخيرها بعد الصلاة وقبل الغروب، وفي تأخيرها بعد الغروب إثم، لكن يرتفع الإثم بالأداء[2].

وخالف داود الظاهري وصاحب الروضة الندية وتابعهم في ذلك بعض المعاصرين من أتباع اللامذهبية، فقالوا: من لم يؤدها قبل صلاة العيد أثم،

---

(1) انظر الذخيرة (158/3)، والشامل في فقه الإمام مالك لبهرام (190/1)، المجموع للنووي (142/6)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (368/3)، والمغني لابن قدامة (88/3)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (384/2).

(2) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (171/2)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 530).

ولا تجزئ بعد الصلاة، لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الإنسان وليست بزكاة الفطر[1]، مستدلين في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**».

قال بدر الدين العيني: «قوله: «**وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ**» أي: بعد صلاة العيد، وليس فيها ما يدل على أنّه إذا أداها بعد الصّلاة أنّها لا تقبل، بل الذي يدل أنّ إخراجها قبل الصّلاة أفضل، لئلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصّلاة»[2].

---

(1) انظر نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار (218/4)، والروضة الندية شرح الدرر البهية (217/1).

(2) طرح التثريب في شرح التقريب (63/4).

وقال الحافظ العراقي: «ولا حجة فيه، لأن صيغة «أمر» محتملة للاستحباب كاحتمالها للإيجاب، وليست ظاهرة في أحدهما، بخلاف صيغة «افعل» فإنّها ظاهرة في الوجوب، فلما ورد هذا الحديث بصيغة الأمر اقتصرنا على الاستحباب، لأنه الأمر المتيقن والزيادة على ذلك مشكوك فيها»[1].

مندوباتها.

1 ـ إخراجها من أحسن قوت أهل البلد، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[2].

2 ـ إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الصلاة، لما مرّ في الحديث «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**».

---

(1) شرح شرح سنن أبي داود للعيني (319/6).
(2) سورة آل عمران: 92.

3 ـ إخـراج صـاع دون زيـادة، لأن المقـدّرات الشّرعيّة توقيفية، لا يُشْرع الزّيادة عليها، فيكره أن يزيد عن مقدار الصّاع؛ ولكن لا بدّ من التّفريق بين من يزيد على الصّاع بنية زكاة الفطر فهي مكروهة في حقّه ولا ثواب له في ذلك، وبين من يزيد بنية الصّدقة والتّوسعة على الفقير فهي صدقة مستحبّة.

يقـول الإمـام النفـراوي: «وتكـره الزّيـادة علـى الصّـاع إذا كانـت محقّقـة، وقصـد بهـا الاسـتظهار علـى الشّـارع، كالزّيـادة في التّسبيح والتّحميـد والتّكبير على الثّلاثـة والثّلاثـين، وأمّـا الزّيـادة لا علـى أنّ الإجـزاء يتوقّف عليها فلا كراهة»[1].

4 ـ دفعهـا للإمـام العـدل ليفرقهـا فـي مواضـعها، اقتـداء بفعـل الصـحابة رضي الله عنهم فـي دفعهـا للنبـي ﷺ ولخلفائـه الراشـدين رضي الله عنهم مـن بعـده، وبـذلك جـرى عمل المسلمين.

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(348/1).

مصرفها.

الراجح أنها تُعطى للفقراء والمساكين، دون باقي الأصناف الثمانية، لما جاء في قوله ﷺ: «**طُعْمَةٌ لِلمَسَاكِينِ**»، وقوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ**».

والاعتبار في الفقر عدم امتلاك النّصاب الكافي لطول السّنة، كما قال العلّامة خليل في مختصره: «وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ»[1].

وعلّق عليه الشّيخ العدوي بقوله: «أي فقير الزّكاة على المشهور، فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه»[2].

ويجوز للمزكي أن يقسمها على الفقراء أو يعطيها كلّها لأحدهم.

---

(1) مختصر خليل (ص: 60).

(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي (233/2).

عنوان الدرس

إخراج زكاة الفطر نقدا

الهدف من الدرس: التيسير على الناس في دفع الزكاة.

تمهيد.

في كلّ عام تثار مسألة إخراج زكاة الفطر نقدا، بين مجيز ومانع، ويكثر فيها الكلام بين المشتغلين بالفقه.

وليت الأمر يقف عندهم، بل يخرج عن دائرتهم ليخوض فيه العوام وأنصاف المتعلّمين، ويجد فيه المتفيقهون مجالا خصبا لإثارة الاختلاف والتّراشق بالتّهم.

وممّا أخبرني به بعض طلبتنا في الجامعة أنّ أحد الأساتذة المحسوبين على اللامذهبية قال في درسه: إنّ إخراج زكاة الفطر بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ولعمري هذا هو الجهل بعينه، وهذا هو الافتئات على الشّريعة، والقول في دين الله بغير علم، وإن زعم هذا القائل أنّه نال أعلى الشّهادات، فهي شهادة زور سُلِّمَتْ له، ومعظم الشر يحصل من مثل هؤلاء المتصدّرين المتعالمين، الذين يهدمون ما بناه الفقهاء طيلة قرون من الزّمن، ويفسدون علم الشّريعة بآرائهم الشاذة ومعارفهم الخاطئة وأقوالهم الضّعيفة، ويخالفون السّنن باسم اتّباع السنة، ويبتدعون في الدّين باسم محاربة البدعة، حتى بلغ بهم الأمر أن جعلوا أنفسهم في مقام أئمّة الاجتهاد، وتجرؤوا على الفتوى، وطعنوا في أئمّة المذاهب المتّبعة المشهورة، وأحدثوا بدعة الجرح والتّعديل للطّعن في العلماء والدّعاة، والتّشنيع على من خالفهم، ووجّهوا سهام الذم والقدح والشّتم والتّشهير لكلّ عالم مفسّر أو محدّث أو فقيه أو أصولي لا يرى رأيهم السّقيم ولا يتبنّى فكرهم العقيم.

ويُغْرُون العامّة وخاصّة الشّباب منهم بمصطلحات برّاقة، وكلمات رنّانة، وخطب طنّانة، وأهداف جذّابة، ومظاهر مغرية.

ويتّهمون أتباع المذاهب بالتّقليد لأقوال أئمّتهم ومخالفة السّنن والآثار، وينكرون عليهم إيراد المسائل الفقهية المنصوص عليها في كتب الفقه، ويقولون قولتهم المشهورة: أنترك سنة رسول الله ﷺ لقول فلان وفلان؟

بينما نجدهم يبيحون لأنفسهم ما حرّموه على غيرهم، ويكفي عندهم أن تُنْسَبَ المسألة إلى أحد شيوخهم مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلى دليله ومأخذه، معتمدين في ذلك على أنّهم موثوقون لا يتكلّمون إلّا بالدّليل، وعلى أنّ العامّة تقبل منهم كلّ قول منسوب إلى مشايخهم ولو لم يُذْكر الدّليل، ومن أراد التّأكّد والاطّلاع على ما ذكرته فليرجع إلى كتاباتهم وإلى

مواقعهم، وسيجد الطامّات الكبرى، والتّناقضات الكثيرة، والمخالفات لمواطن الإجماع، وعدم الانضباط بأصول الفقه وقواعده، والبعد عن مقاصد التّشريع.

فكيف جاز لهم تقليد شيوخهم، بينما منعوا عموم المسلمين من اتّباع أئمّة الهدى الذين أجمعت الأمّة على صدقهم وورعهم وأمانتهم وعلمهم وإمامتهم؟

والعجيب أنّهم يرمون كلّ من خالفهم بالابتداع والمروق من الدّين، ويصفونهم بالخوارج أو المرجئة أو المبتدعة أو الشّرك أو غير ذلك، ويكفّرون من يخالفهم حتى في الفروع الفقهية والمسائل الظنية، وهم قد خرجوا بانحرافاتهم الفكريّة وشذوذاتهم الفقهية عن النّقل الصحيح والعقل الصّريح والفطرة الإنسانية السّليمة، وخرجوا عمّا عليه الأمّة جيلا بعد جيل.

ومسألة إخراج زكاة الفطر نقدا واحدة من المباحث الفقهية التي يثيرونها كلّما دخل شهر رمضان الكريم، وسأعرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، حتّى يتسنّى الاطّلاع عليها والرّجوع إلى مضانها.

وأسأل الله تعالى أن يوفّقنا لكلّ خير، وأن يفقّهنا في الدّين، وأن يلهمنا الرّشد والسّداد، ونسأله أن يأخذ بأيدينا جميعا لما يحب ويرضى، إنّه على كلّ شيء قدير وبالإجابة جدير.

أقوال العلماء في إخراج القيمة في الزكاة

اختلف الأئمة في إخراج القيمة في الزّكاة، سواء تعلّق الأمر بزكاة المال أو زكاة الفطر على أقوال نوردها كالتّالي:

القول الأول: عدم الإجزاء مطلقا.

وهو المشهور عن مالك، وبه قال الشّافعي وأحمد.

قال مالك: «وَلَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَ زَكَاةِ الفِطْرِ عَرْضًا مِنْ العُرُوضِ، قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

ونقل ابن أبي زيد عن مالك أنّه قال: «لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الفِطْرَةِ ثَمَنًا»[2].

وقال الشّافعي: «وَلَا يُؤَدِّي مِنْ الحَبِّ غَيْرَ الحَبِّ نَفْسِهِ، وَلَا يُؤَدِّي دَقِيقًا وَلَا سَوِيقًا وَلَا قِيمَتَهُ»[3].

وروى أبو داود السجستاني عن الإمام أحمد أنّه: «سُئِلَ عَنِ الخُبْزِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يُعْطِي دَرَاهِمَ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ، خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[4].

---

(1) المدوّنة (392/1).

(2) النّوادر والزّيادات (303/2).

(3) الأم (72/2).

(4) مسائل الإمام أحمد (ص: 123).

أدلتهم في المنع من إخراج القيمة.

ودليلهم ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[2].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (332/1 رقم: 1504)، ومسلم (677/2 رقم: 984).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (333/1 رقم: 1506)، ومسلم واللفظ له (678/2 رقم: 685).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «صَدَقَةُ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، مَنْ جَاءَ بِبُرٍّ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسُلْتٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ قُبِلَ مِنْهُ»[1].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حدّد ما يُخْرَجُ في زكاة الفطر جنسا وقدرا، فنصّ على الشّعير والبر والزّبيب والتّمر، فلا يجوز العدول عن ذلك إلى غيره.

قال القاضي عبد الوهاب: «ففي هذا دليلان:

أحدهما: أنّه يفيد انحتام ما نصّ عليه.

والثّاني: أنّه نصّ على أشياء مختلفة، وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بغير المنصوص بل بقيمته لم

(1) **صحيح**. أخرجه ابن خزيمة (89/4 رقم: 2417).

يكن للنّصّ على أشياء مختلفة معنى، ولكن يكفي في ذلك النّصّ على واحد دون غيره، فعلم بذلك أنّ أعيانها مقصودة»[1].

واستدلوا أيضا بحديث عطاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ»[2].

قال الخطابي: «فيه من الفقه أنّ الزّكاة إنّما تُخْرَجُ من أعيان الأموال وأجناسها، ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القِيَم»[3].

---

(1) شرح الرسالة (15/2).

(2) أخرجه أبو داود (109/2 رقم: 1599)، وابن ماجه (580/1 رقم: 1814)، والحاكم (546/1 رقم: 1433)، والدارقطني (486/2 رقم: 1929)، والبيهقي (189/4 رقم: 7374) بسند منقطع، لأن عطاء لم يسمع من معاذ رضي الله عنه.

(3) معالم السّنن (42/2).

ومن جهة القواعد أنّ الذي يُخْرِجُ القيمة لم يكن آتيا بالمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باق عليه.

قال القاضي عبد الوهاب: «ولأنّ الزّكاة حقّ تُخْرَجُ على وجه الطّهر كالرّقبة في الكفّارة، فلو تصدّق بقيمة العبد لم يجزه، ولأنّه لو أخرج في زكاة الفطر نصف صاع من غير قوت بلده قيمته قيمة صاع من قوت بلده لم يجزه، لأنّه إخراج زكاة بقيمة، كذلك في مسألتنا، ولأنّ ذلك في معنى شراء الصّدقة، فليس له التّصرّف في ملك من لا ولاية عليه»[1].

القول الثاني: الاجزاء مطلقا.

نقله القرطبي رواية عن مالك، فقال: «وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزّكاة، فأجاز ذلك مرّة ومنع منه أخرى»[2].

---

(1) المعونة (441/1).

(2) الجامع لأحكام القرآن (175/8).

وقال اللخمي: «واخْتُلِفَ فيمن وجبت عليه سِنٌّ من الإبل فدفع دونها دراهمَ بقدرِ ما بينهما أو أجود، وأخذ الفضل، فقال مالكٌ في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس به؛ وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: يُكرَه ذلك، فإن فعل أجزأه؛ وقال أصبغ في كتاب محمد: لا يجزئه، إلّا أن يَرُدَّ الفضلَ إذا دفع أجود»[1].

وقال به ابن القاسم في كتاب العُتبية، فقد نقل ابن رشد ما جاء عن ابن القاسم في العتبية ونصّه: «وسُئِلَ عن الرّجل لا يكون عنده قمح يوم الفطر، فيريد أن يدفع ثمنه إلى المساكين يشترونه لأنفسهم، ويرى أنّ ذلك أعجل، قال: لا يفعل ذلك، وليس كذلك قال رسول الله ﷺ؛ ومن رواية عيسى قال ابن القاسم: ولو فعل لم أر به بأسا»[2].

---

(1) التبصرة (1005/3).

(2) البيان والتّحصيل (486/2).

وهو أيضا منقول عن أشهب.

قال الباجي: «وبه قال أبو حنيفة، وحكاه ابن المَوَّازِ عن ابن القاسم وأشهب»[1].

والقول بالجواز اختاره الإمام القرطبي من المالكية[2]، والقاضي أبو المحاسن الروياني الطبري من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي[3].

وبه قال الأحناف، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وهو مذهب الإمام البخاري.

وهو قول يحيى بن معين.

قال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز: «سمعت يحيى بن معين سئل عن زكاة الفطر فقال:

---

(1) المنتقى (135/2).

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن (176/8).

(3) انظر طبقات الشافعيين (524/1).

أحب إلينا أن نعطى ما أمر به، التّمر والحنطة والشّعير، قيل له: فالدّراهم؟ قال: اذا عسر عليه هذا فلا بأس أن يعطى قيمة ذلك»[1].

وفي رواية الدوري قال: «قال يحيى فِي زَكَاة الْفطر: لَا بَأْس أَن يعْطى فضَّة»[2].

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وبه قال طاوس وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري من التّابعين رضي الله عنهم.

ونُسِبَ أيضا لابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

قال بدر الدّين العيني: «اعلم أنّ الأصل في هذا الباب أنّ دفع القيمة في الزّكاة جائز عندنا، وكذا في

---

(1) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (476/3).

(2) معرفة الرجال عن يحيى بن معين (20/2).

الكفّارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنّذر، وهو قول عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاووس؛ وقال الثّوري: يجوز إخراج العروض في الزّكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الرّوايتين عن أحمد؛ ولو أعطى عرضا عن ذهب وفضة قال أشهب: يجزيه، وقال الطرطوشي: هذا قول بَيِّنٌ في جواز إخراج القيم في الزّكاة، قال: وأجمع أصحابنا على أنّه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذا إذا أعطى درهما عن فضّة عند مالك، وقال سحنون: لا يجزيه وهو وجه للشّافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين، وقال مالك والشّافعي: لا يجوز، وهو قول داود»[1].

وقال السرخسي: «فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا، لأنّ المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وعند الشّافعي رحمه الله

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (8/9).

تعالى لا يجوز، وأصل الخلاف في الزّكاة، وكان أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة، لأنّه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء، فكان الاحتياط فيه، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: أداء القيمة أفضل، لأنّه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنّه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتّنصيص على الحنطة والشّعير كان لأنّ البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأمّا في ديارنا البياعات تجري بالنّقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل»[1].

روى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ قُرَّةَ قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ»[2].

---

(1) المبسوط (107/3).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (398/2 رقم: 10369).

وروى ابن أبي شيبة عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيّ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ»[1].

وروى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ»[2].

أدلتهم على جواز إخراج القيمة.

ومن جملة أدلّتهم على الجواز أنّ الله تعالى قال: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾[4]، فأطلق عزّ وجلّ لفظ الأموال ولم يخص شيئا من شيء.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (398/2 رقم: 10370).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (398/2 رقم: 10371).

(3) سورة التوبة: 103.

(4) سورة الذاريات: 19.

وبوّب الإمام البخاري في كتاب الصّدقة من صحيحه لِمَا ذهب إليه من جواز دفع القيمة فقال: «بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ»، واستدلّ بما رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ ـ فريضة الصدقة ـ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم : ..... وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[1].

ووجه الاستدلال منه، أنّ من لم تكن عنده السن الواجبة، ودفع ما هو أعلى منها، أعطى التّفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وهو دليل على جواز القيمة.

---

(1) أخرجه البخاري (319/1 رقم: 1448).

ونقل ابن حجر عن ابن رشيد أنّه قال: «وافق البخاري في هذه المسألة الحنفيّة مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدّليل»[1].

وقال القاضي عياض: «وقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العرض في الزّكاة، فيدل أنّه ذهب إلى هذا التّأويل، ومذهب مالك والشّافعي منع إخراج القيمة في الزّكاة، وأبو حنيفة يجيز ذلك، وذكره البغداديون على المذهب أيضا»[2].

وروى الإمام البخاري تعليقا مجزوما وصله ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ

(1) فتح الباري (312/3).
(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (472/3).

خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ»[1].

ووجه الاستدلال منه أنّ معاذا رضي الله عنه أخذ الخميص واللّبيس، وليس ذلك إلّا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزّكاة.

وطعن بعضهم في هذا الأثر بأنّه منقطع، لأنّ طاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه.

وَرُدَّ عليهم بأنّ البخاري نقله بالجزم، ومعلوم أنّه إذا روى الحديث المعلّق بالجزم فهو صحيح عنده.

وقال ابن حجر: «هذا التّعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتّعليق

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (318/1)، وصله ابن أبي شيبة (404/2 رقم: 10437) والدارقطني (487/2 رقم: 1930) والبيهقي (189/4 رقم: 7372).

الجازم فهو صحيح عنده، لأنّ ذلك لا يفيد إلّا الصّحّة إلى من علّق عنه وأمّا باقي الإسناد فلا، إلّا أنّ إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوّته عنده، وكأنّه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب»[1].

وقال ابن بطال: «اختلف العلماء في أخذ العروض والقيم في الزّكاة، فقال مالك والشّافعي: لا يجوز ذلك، وجوّزه أبو حنيفة، واحتج أصحابه بما ذكر البخاري من أخذ معاذ للعروض في الزّكاة، وبحديث أنس عن أبي بكر، وقال: وكان معاذ ينقل الصّدقات إلى المدينة، فيتولّى رسول الله قسمتها، فإن كانت هذه الصّدقة نقلها إلى المدينة في حياة النبي ﷺ فقسّمها بين فقراء المدينة، فلا محالة أنّه قد أقرّه على جواز أخذ البدل في الزّكوات، لأنّه قد علم ﷺ أنّ الزّكوات ليس فيها ما هو من جنس الثّياب، وأنّها لا تؤخذ إلّا على

(1) فتح الباري (312/3).

وجه البدل، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز، وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضرة الصّحابة في مواضعها مع علمهم أنّ الثّياب لا تجب في الزّكاة، فصار ذلك إقرارًا منهم على جواز أخذ القيم، فتحصل للمسألة اتّفاق بين الصّحابة، قالوا: وكذلك أمره ﷺ بإخراج بنت لبون عن بنت مخاض ويزيد المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين، وهذا على طريق القيمة، قالوا: وإذا جاز أن يخرج عن خمس من الإبل شاة وهو من غير الجنس، جاز أن يخرج دينارًا عن الشّاة»[1].

ومن جهة القواعد أنّها شُرِعت لسد الخلّة والحاجة، فلا تُتَّبَعُ الأعيان المنصوص عليها.

ولأنّها شرعت لإغناء الفقراء عن السّؤال، والإغناء يحصل بدفع القيمة.

---

(1) شرح صحيح البخاري (448/3).

قال الأسمندي: «والوجه فيه أنّ أداء قيمة الشّاة يسد مَسَدَّ أداء عين الشّاة في استيفاء المصلحة المطلوبة من الأداء إلى الفقير، فيجوز قياسًا على ما إذا أدّى واحدة من خمس إبل، لأنّ الكفاية كما تحصل بملك عين الشّاة تحصل بملك القيمة بل أولى، لأنّ تَمَلُّكَ عين الشّاة لا يُتَوَسّل في الحال إلّا إلى نوع كفاية وهو الأكل، وتملك الدّراهم يُتَوَسّل إلى أنواع من الكفاية»[1].

ردّهم على أدلة المانعين من إخراج القيمة.

ردّوا عن أدلّة القول الأوّل بأنّ تحديد بعض الأصناف بالذّكر في الحديث إنّما جاء من باب التّمثيل لا من باب الحصر، لأنّ هذه الأصناف المذكورة هي الغالبة عندهم، وذِكْرُ بعض أفراد العموم لا يكون مخصّصا.

---

(1) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمّة الأسلاف (10/26).

ولأنّهم كانوا يتعاملون بها مقايضة أكثر من تعاملهم بالنقد، فَذُكِرَتْ للتسهيل على النّاس لا على أنّ غيرها لا يجزئ.

قال القدّوري: «فائدة التّخصيص أنّ القوم لم يكونوا أصحاب أموال، وإنّما كان مالهم التّمر، وقوتهم الحنطة والشّعير، فذكر الأسهل عليه، وقد فهم السّلف هذا المعنى، فروى ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: «صَاعٌ صَاعٌ، مَنْ جَاءَ بِبُرٍّ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيقٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِدَقِيقٍ قُبِلَ مِنْهُ»[1].

وردّوا على الاستدلال بحديث معاذ ﷺ «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ» بأجوبة:

---

(1) التّجريد (1248/3).

الأوّل: أنّ في سنده ضعفا، فقد قال الحاكم: صحيح على شرطهما إن صح سماع عطاء عن معاذ، وقال البزّار: لا نعلم أنّه سمع منه.

والثّاني: التّيسير على المزكّين.

قال السرخسي: «وبيان رسول الله ﷺ لِمَا ذكر للتّيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإنّ أرباب المواشي تعز فيهم النّقود، والأداء ممّا عندهم أيسر عليهم، ألا ترى أنّه قال «فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ»، وكلمة «فِي» حقيقة للظّرف، وعين الشّاة لا توجد في الإبل، فعرفنا أن المراد قدرها من المال»[1].

وقال عبد الله بن محمود الموصلي: «وأمّا قوله عليه الصّلاة والسّلام: «خُذْ مِنَ الإِبِلِ الإِبِلَ» الحديث، فهو محمول على التّيسير، لأنّ أداء هذه الأجناس على

(1) المبسوط (156/2).

أصحابها أسهل وأيسر من غيرها من الأجناس، والفقه فيه أن المقصود إيصال الرّزق الموعود إلى الفقير وقد حصل»[1].

والثّالث: أنّه على جهة الاستحباب.

قال اللّباب في الجمع بين السنة والكتاب: «هذا على وجه الاستحباب، بدليل أنّه يأخذ الشّاة من الإبل»[2].

والرّابع: ذكره القدّوري في التجريد.

قال القدّوري: «هذا بيان لما يطالب به السّاعي ويبتدئ أخذه، ولا يجوز أن يطالب بالقيمة حتى يبدلها المالك، وقد فهم معاذ من الخبر ما ذكرناه حتى أخذ من أهل اليمن الثّياب مكان الحبوب في الصّدقة»[3].

---

(1) الاختيار لتعليل المختار (355/1).

(2) اللّباب في الجمع بين السنة والكتاب (355/1).

(3) التجريد (1247/3).

القول الثالث: الإجزاء في زكاة المال دون زكاة الفطر.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وأحد الأقوال عن ابن القاسم.

قال ابن قدامة المقدسي: «وظاهر مذهبه (أي أحمد) أنّه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزّكوات، وبه قال مالك والشّافعي، وقال الثّوري وأبو حنيفة: يجوز، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن، وقد روي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة.

وقال أبو داود: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ. قَالَ: عُشْرُهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ. قِيلَ لَهُ: فَيُخْرِجُ ثَمَرًا أَوْ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ ثَمَرًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنْ الثَّمَنِ»، وهذا دليل على جواز إخراج القيم»[1].

(1) المغني لابن قدامة (87/3).

وجاء في النّوادر والزّيادات: «من كتاب ابن المَوَّازِ قال ابن القاسم وأشهب: من أدّى عن ماشية أو حبّ عينا رجوت أن يجزئَه، ولا يجزئُه عن الفطرة ولا في كفارة اليمين»[1].

وقال الباجي: «وهل يجوز أن يخرج من التّمر والحبّ عينا، قال ابن القاسم وأشهب في الموّازيّة: أرجو أن يجزئه، ولا تجزئه في فطرة ولا كفارة يمين»[2].

ووجه التّفريق بينهما، أنّ الأحاديث المجيزة لدفع القِيَمِ وردت في زكاة المال، أمّا زكاة الفطر فظاهر الأحاديث الواردة فيها تعين الفطرة من الأطعمة، فَتُقْصَرُ على حسَبِ ما وردت.

---

(1) النّوادر والزّيادات (222/2).

(2) المنتقى (161/2).

والمتأمّل في كلام شُرَّاح المدوّنة والرّسالة ومختصر ابن الحاجب وخليل يجد تعميم الحكم في زكاة المال وزكاة الفطر، لأنّ العلّة عندهم في ذلك واحدة، فلا وجه لِقَصْرِهِ على زكاة المال دون زكاة الفطر.

القول الرّابع: الإجزاء مع الكراهة.

وهو مروي عن عطاء من التّابعين، والرّواية المعتمدة عن ابن القاسم.

عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ وَرِقًا»[1].

وفي صحيح البخاري من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (398/2 رقم: 10372).

خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟»[1].

قال ابن رجب الحنبلي معلّقا على قول ابن جريج: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ»، ما نصّه: «ولم يستدل عطاء بأنّ صدقة الفطر لا تؤخذ فيها القيمة، فلعلّه كان يرى جواز إخراج القيمة فيها»[2].

والاحتمال الذي ذكره قد جاء مرويا عنه عند ابن أبي شيبة في مصنّفه كما سبقت الرّواية عنه قبل حين.

---

(1) أخرجه البخاري (216/1 رقم: 979).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (52/9).

ونقل ابن رشد ما جاء عن ابن القاسم في العتبية ونصّه: «من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم، قال أبو زيد: وقال ابن القاسم: في الرّجل يكون عليه زكاة حبّ فيخرج عينا، قال: أرجو أن تجزئ عنه، قيل له: فرجل وجب عليه عين فأخرج حبّا؟ قال: يعيد، قيل له: فإن أخرج في زكاة الفطر عينا؟ قال: يعيد، قيل له: فإن أخرج في زكاة الفطر عدسا، أو حمصا وذلك عيش أهل تلك البلدة؟ قال: هذا لا يكون، ولو كان ذلك عيشهم، رجوت أن يجزئ عنهم»[1].

وصنيع ابن رشد في تعليقه على المسألة المذكورة يدلّ على أن الحكم يعمّ إخراج القيمة عن الحبّ في زكاة المال وزكاة الفطر.

---

(1) البيان والتّحصيل (511/2).

القول بالإجزاء مع الكراهة هو الراجح في المذهب.

نصّ ابن الحاجب في مختصره على اعتماد القول بعدم الإجزاء فقال: «وَإِخْرَاجُ القِيمَةِ طَوْعًا لَا يُجْزِئُ»[1].

وتبعه خليل في مختصره فقال: «أَوْ بِقِيمَةٍ لَمْ تُجْزِ»[2].

وظاهر قولهما عدم الإجزاء مطلقا، لكنّ الشّرّاح اعترضوا ذلك، وأوضحوا أنّ الرّاجح الإجزاء مع الكراهة.

قال خليل في التوضيح معترضا على ما ذكره ابن الحاجب: «والمشهور فيها أنّه مكروه لا محرم»[3].

---

(1) جامع الأمهات (ص: 166).

(2) مختصر خليل (ص: 60).

(3) التوضيح (357/2).

وكذلك اعترضه ابن عبد السّلام في شرحه.

قال ابن ناجي: «وقال ابن عبد السلام: ظاهر المدوّنة وغيرها أنّها من باب شراء الصّدقة، والمشهور فيه أنّه مكروه لا محرّم، ذكر هذا كالتّمريض لقول ابن الحاجب»[1].

وقال بهرام في شرح المختصر: «قوله: (أَوْ بِقِيمَةٍ) هو إشارة إلى المسألة السّابعة، وهي إذا دَفَعَ القيمة عن الواجب فإنها لا تجزئه، ونقل غيره في ذلك الإجزاء، ابن يونس: وهو الصواب، وقيل: يكره ذلك، وشهّره بعض الأشياخ»[2].

وقال البُناني: «فقول المصنّف: (أَوْ بِقِيمَةِ) خلاف ما اعتمده في التّوضيح؛ قال أبو علي: وظاهر كلامهم أنّ ما في التّوضيح وابن عبد السلام هو الرّاجح، ويدل

(1) شرح الرّسالة لابن ناجي (327/1).

(2) شرح الوسط على مختصر خليل لبهرام (121/2).

عليه اختيار ابن رشد القائل: إنّ الأجزاء هو أظهر الأقوال، وتصويب ابن يونس له»[1].

وقال الشّيخ زرّوق: «وفي إخراج العين عن الطّعام وعكسه أربعة:

ـ الكراهة لأصبغ وغيره.

ـ والمنع لغيره قائلا: ولا يجزئ.

ـ وثالثها إخراج العين عن الحب مكروه ويجزي، وإخراج الحب عن العين لا يجزئ لابن القاسم في سماع أبي زيد، وزاد عنه يحيى العين عن الماشية كالعين عن الحب.

ـ ورابعها يجزئ الحب عن العين في زمن الحاجة إليه لا عكسه، ونقله ابن رشد عن ابن حبيب»[2].

---

(1) حاشية البُناني على الزّرقاني (325/2).

(2) شرح الرسالة لزرّوق (514/1).

وفي الفواكه الدّواني للنّفراوي: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ»، قال: «أي قيمة السن الواجب، فإن وقع فقولان في الطّوع بدفعها، المشهور منهما الإجزاء مع الكراهة»[1].

وخلاصة القول أنّ الرّاجح هو أنّ إخراج القِيَمِ في الزّكاة يجزئ مع الكراهة.

والقول بالإجزاء مع الكراهة منقول عن أصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب.

قال الباجي: «وقال أصبغ: من أخرج عن الحبّ عينا أو عن العين حبا أجزأه إن كان فيه وفاء، وما أحب ذلك له، وقاله ابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب، وهذا بيّن في تجويز إخراج القيم في الزّكاة»[2].

---

(1) الفواكه الدّواني للنّفراوي (345/1).

(2) المنتقى (162/2).

وهو اختيار خليل في توضيحه وابن عبد السّلام كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

واختاره ابن رشد، وصوّبه ابن يونس[1].

ورجّحه أبو علي المسناوي، واعتمده العلامة العدوي، والدّسوقي[2].

وجه القول بالكراهة.

ووجه الكراهة يرجع إلى عدّة معان:

أحدهما: أنّ المستحب الإخراج ممّا جاء النّصّ عليه، ومخالفة المستحب مكروه.

والثّاني: أنّه من باب شراء المزكي صدقته.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (512/2)، والجامع لمسائل المدوّنة (301/4).

(2) انظر حاشية البناني على الزّرقاني (325/2)، وحاشيته العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (508/1)، وحاشيته الدّسوقي على الدّردير (502/1).

جاء في المدوّنة: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَلْفُ دِرْهَمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَأَعْطَى مَكَانَ زَكَاتِهَا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ عَرْضًا مِنْ العُرُوضِ قِيمَتُهُ رُبْعُ عُشْرِ هَذِهِ الأَلْفِ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْطِي عُرُوضًا وَلَكِنْ يُعْطِي وَرِقًا وَقِيمَةَ ذَلِكَ ذَهَبًا.

قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ اشْتِرَاءَ صَدَقَةِ مَالِهِ، مِنْهُمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ يَحْيَى: مِنْ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ اشْتِرَاءَ صَدَقَتِهِ»[1].

وقد سبق قول ابن ناجي: «وقال ابن عبد السلام: ظاهر المدوّنة وغيرها أنّها من باب شراء الصّدقة، والمشهور فيه أنّه مكروه لا محرّم»[2].

---

(1) المدوّنة (346/1).

(2) شرح ابن ناجي على الرّسالة (327/1).

وفي البيان والتحصيل نقلا عن العتبية: «قَالَ عِيسَى: سَأَلْت ابْنَ القَاسِمِ عَنِ السَّاعِي أَوِ العَامِلِ يَقِفُ عَلَى الرَّجُلِ فِي زَكَاةِ زَرْعِهِ، أَوْ صَدَقَةِ مَاشِيَتِهِ، فَيُقَاطِعُهُ مِنْهَا بِالدَّرَاهِمِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، هَلْ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَيَعْتَدُّ بِهَا إِنْ وَضَعَ بَقِيَّةَ ذَلكَ فِي وَجْهِهَا؟ أَوْ هَلْ لَلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ مِنَ العَامِلِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: نَعَمْ يَجْتَزِئُ بِهَا وَيَعْتَدُّ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ العُمَّالُ يَضَعُونَ مَا يَأْخُذُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ مَوَاضِعَهَا، وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهَا الْعَامِلُ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا إِذَا كَانُوا يَضَعُونَ الصَّدَقَاتِ مَوَاضِعَهَا».

وعلّق عليه ابن رشد بقوله: «وأمّا دفع القيمة إليهم في ذلك فمكروه لوجهين:

أحدهما: لما في ذلك من معنى الرّجوع في الصّدقة.

والثّاني: لئلا تكون القيمة أقلّ ممّا عليه، فيكون قد بخس المساكين حقوقهم.

وأمّا شراء الرّجل صدقته من العامل بعد أن يدفعها إليه، فهو أخفّ في الكراهية، لأنّ ذلك إنّما يكره لوجه واحد، وهو ما في ذلك من معنى الرّجوع في الصّدقة، وليس بحقيقة الرّجوع فيها إلّا إذا اشتراها من المساكين الذين دفعها إليهم، مع أنّ الحديث إنّما ورد في صدقة التّطوّع»[1].

والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: لَا تَعُدْ فِي

(1) البيان والتحصيل (455/2).

صَدَقَتِكَ، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَتْرُكُ أَن يُبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً»[1].

القول الخامس: الإجزاء عند الضّرورة فقط.

وهو وَجْهٌ في المذهب، واختيار الشّوكاني.

قال القرافي: «قال سَنَدٌ: إخراج القِيَمِ في الزّكاة ظاهر المذهب كراهيته، وإن وقع صحّ قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة، وقاله مالك، ومنع أصبغ الصّحّة، هذا إذا لم يجد المفروض، وأمّا إذا وجده فلا يجوز العدول عنه إلّا عند أبي حنيفة»[2].

وقال الشّوكاني: «قوله: (وَإِنَّمَا تُجْزِئُ القِيمَةُ لِلْعُذْرِ)، أقول: هذا صحيح، لأنَّ ظاهر الأحاديث

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (329/1 رقم: 1489)، ومسلم (1240/3 رقم: 1621).

(2) الذّخيرة (121/3).

الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة، أنّ إخراج ذلك ممّا سمّاه النبي ﷺ متعيّن، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة، لأنّ ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه»[1].

القول السّادس: جواز إخراجها قيمة للمصلحة.

إذا كان في إخراج الزّكاة قيمة مصلحة للفقراء، وكانت النّقود أو العروض أنفع لهم، فهو أحسن من إخراج الأعيان وأفضل، لأنّ الشّريعة جاءت لتحصيل المصالح، ولأنّها مبنية على التّيسير والتّخفيف ورفع الحرج.

وإلى هذا القول جنح ابن حبيب واللّخمي من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة.

---

(1) السّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 268).

قال ابن أبي زيد: «قال ابن حبيب في المخرج عن العين حبّا أو عن الحبّ عينا: فلا يجزئه إلّا أن يُجْبِرَهُ الوالي، أو يُخْرِج عن العين حبّا يرى أنّ ذلك أحسن للمساكين»[1].

وقال القرافي: «وأجازه ابن حبيب إذ رآه أحسن للمساكين»[2].

وقال اللّخمي: «لا تخلو المسألةُ من ثلاثةِ أوجه: إمّا أن يكونَ ذلك بمراضاة المصدّق، أو المسكين، أو بغير مراضاةٍ من أحدٍ، فإن كان ذلك بمراضاةِ المصدّق؛ لأنّه يرى ذلك من حُسن النّظر للمساكين، كان ذلك جائزًا، لحديث معاذ بعثه النبي ﷺ مُصَدِّقًا إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُمْ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ،

(1) النّوادر والزّيادات (224/2).

(2) الذخيرة (56/3).

فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ».

وقال النبي ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَل مَعَهَا شَاتَيْنِ - إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ - أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»، الحديث أخرجه البخاري.

وإن كان ذلك بمراضاة من مسكين، وبعد تمكين من الشّيء الذي يبايعه فيه، ولم يحابِهِ في الثّمن، أجزأه على كراهيةٍ فيه ابتداءً، خوفًا أن يكون الرِّضا من المسكين خِيفَةَ ألّا يعطيه إياها إنْ لم يرضَ، أو يمنعه غيرها في المستقبل، وإن كان راغبًا في البيع ولم يستوفِ القيمة أخرج الفضل وأجزأه.

وإن كان ذلك من المسكين خيفة ألّا يعطيه إياها، ولم يكن البيع من حسن النظر، أو فعل ذلك بغير مراضاةٍ من أحدٍ، وكان من حسنِ النَّظَرِ أن يُسَلِّمَ

عينها ولا يشتري منهم بحالٍ، لم يجزئه، فإن فعل ذلك على وجه النّظرِ للمساكين، ولم يحابِ نفسَه، أجزأه، وإن لم يكن ذلك بمراضاةٍ من المساكين فيُكره ذلك ابتداء حماية»[1].

وقال ابن تيمية: «والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة، ولأنّه متى جوّز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التّقويم ضرر، ولأنّ الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأمّا إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به»[2].

---

(1) التّبصرة (1005/3).

(2) مجموع الفتاوى (82/25).

وخلاصة كلامهم أن إخراج القيمة في الزّكاة يُمْنَعُ ابتداء، إمّا على جهة التّحريم أو على الكراهة في مشهور المذهب، فإن دعت إلى ذلك ضرورة كأن يطلبها ولي الأمر قيمة فيجوز، أو كان في إخراجها مصلحة للمساكين فيجوز أيضا.

وممّا لا شكّ فيه أن تقديمها نقدا في زماننا أفضل لعدّة أسباب:

1 ـ أنّ الفقراء يحبّون أخذها نقدا لا طعاما، ولو قمنا بعميلة سبر الآراء لوجدنا غالبيّة المحتاجين يطلبون المال لا المواد الغذائيّة.

2 ـ أنّ حاجات الفقراء الماديّة تعدّدت، وأحوالهم المعيشيّة تنوّعت، ومصاريفهم اليوميّة كَثُرَتْ، فقد يكون الفقير أحوج إلى دفع أجرة الكراء، أو فاتورة الكهرباء والماء، أو تكاليف العلاج والدّواء، أو مصاريف التّعليم، أو غير ذلك من المستلزمات

الماليّة الضّروريّة، أكثر من حاجته إلى القمح والشّعير والأرز.

3 ـ أنّ مسألة إخراج زكاة الفطر طعاما أو نقدا، من المسائل الاجتهاديّة المبنيّة على الأدلّة الظّنيّة، ولهذا اختلف فيها الفقهاء على أقوال عديدة كما سبق عرضها، وممّا لا يخفى على الباحثين المتخصّصين أنّ الأحكام الشّرعيّة الظّنيّة المبنيّة على رعاية المصالح ودرء المفاسد، تتغيّر بتغيّر الزّمان والظّروف والأحوال، فلم تكن حياة النّاس قديما على ما هي عليه اليوم، حيث كانت الأسواق قليلة أو بعيدة أو موسميّة، فأجبرتهم الظّروف والحاجة على ادّخار الطّعام لأشهر أو سنوات، أمّا اليوم فالمحلّات متواجدة بكثرة وفي كلّ مكان، والبضائع متوفّرة باستمرار، فلم تعد حاجة النّاس إلى الادّخار كما كانت عليه في الماضي، وبإمكان من يملك المال أن يحصل على القمح أو الشّعير أو التّمر أو غير ذلك متى شاء.

4 ـ أنّه صار تقديم زكاة الفطر طعاما مفسدة للفقير، فهو في حاجة إلى المال لا إلى هذه الأعيان، ولهذا رأينا وسمعنا عن كثير منهم ممّن قُدِّمَتْ لهم الزّكاة دقيقا أو أرزا أو غيرهما، يعرضها على أصحاب المحلّات بنصف السّعر، ولو أعطيت له مالا لَكُفِيَ وعُفِي من مشقّة التّجوال بين المحلّات لبيع ما عنده.

5 ـ أنّ في تقديمها طعاما إضاعة للمال في كثير من الأحيان، وإضاعة المال منهي عنه، فقد تُتْرَكُ في البيوت زمنا طويلا ممّا يُعَرِّضُهَا للتّلف، فما جدوى أن نعطيه دقيقا مثلا وهو يسكن في عمارة لا يمكنه أن يوقد نارا لطبخ الخبز، وممّا صار لا يخفى على النّاس ما يُرْمَى في القمامات من أكياس الدّقيق وغيره بعد فسادها والاستغناء عنها.

6 ـ أنّه ممّا لوحظ فيما مضى من السّنوات وتداوله كثير من النّاس في وسائل التّواصل، ما حصل في بعض المساجد التي تنطّع القائمون عليها

وتشدّدوا، وجمعوا زكاة الفطر طعاما، فتكدّست عندهم أكوام من أكياس المواد الغذائيّة وعجزوا عن تقديمها وبقيت حتّى مضت أيّام كثيرة بعد العيد، فلم ينفعوا الفقراء، وباؤوا بإثم تأخير زكاة الفطر، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ».

الخاتمة.

بعد العرض الذي قدّمناه في مسألة إخراج زكاة الفطر طعاما أو نقدا، نخلص إلى مجموعة من النّقاط المهمّة:

أوّلا: أنّ المسألة لا تعدو أن تكون من المسائل الخلافية بين علماء السّلف والخلف، ومن ادّعى فيها الإجماع فقد كذب.

ثانيا: أنّ الخلاف فيها حصل بين الصّحابة والتّابعين، وبين أئمّة المذاهب، والواجب أن يعذر النّاس بعضهم بعضًا في مسائل الخلاف.

ثالثا: أنّ الذي وصف من يُخْرِجُ زكاة الفطر بالبدعة، قد استحقّ هو صفة الابتداع، لأنّه لم يقل بذلك أحد من أئمّة المسلمين، ولأنّه بقوله هذا قد اتّهم الصّحابة والتّابعين والأئمّة كعمر بن الخطّاب ومعاذ وابن مسعود وابن عبّاس وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأبي حنيفة وغيرهم رضي الله عنهم بالبدعة، وفي صحيح البخاري عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**»[1].

رابعا: أنّ الباحث المنصف يجد نفسه أميل إلى جواز إخراج زكاة الفطر نقدا، إلّا من كان طبعه التّشدّد والتّعنّت والتّعسير، فيكون مكبّلا بقيود التّنطّع ومسلسلا بظواهر النّصوص التي جعل الله فيها مجالا

(1) أخرجه البخاري (146/3 رقم: 6045).

للنّظر والاجتهاد، وصدق سفيان الثّوري حينما قال: «إِنَّمَا العِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»[1].

خامسا: أنّ المسألة مختلف فيها في المذهب المالكي، والرّاجح عند المحقّقين إجزاء دفع القيمة مع الكراهة، إلّا لمصلحة فيجوز، وأمّا ما يروّجه البعض من أنّ المذهب المالكي قولا واحدا بمنع إخراج القيمة وأنّها لا تجزئ، فهو من الكذب على أئمّة المذهب والتّدليس عليهم، وإنّما يُؤخذ المذهب من أتباعه لا من أدعيائه، وتُعْرَفُ مروياته وأقواله من أئمّته المنقّحين المحرّرين الحاملين للوائه، لا من المجهولين المندسّين، ويُسْتَقَى من بحاره المعروفة المألوفة لا من غرائبه وشواذه.

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (784/1 رقم: 1467).

ولهذا وجدنا من يضع مطويّات أو مقاطع فيديوهات ينسبون إلى المذهب أشياء غير صحيحة، أو يلزمون أتباع المذهب بأقوال ضعيفة غير معتمدة، أو يختارون بعض الرّوايات والأقوال الشّاذّة عند أئمّة المذهب، ويريدون بذلك تمزيق المذهب، والإخلال بنسقه، وإفساد المنهج الذي رسمه علماء المذهب عبر أجيال طويلة وأعصار مديدة، أو يحاولون بهذه الطّريقة تمرير آرائهم وتوطيد نفوذهم ونشر معتقداتهم ومذاهبهم.

سادسا: أنّ التّصدّي لمثل هذه المحاولات البائسة اليائسة ينبغي أن يكون بالعلم والقانون، العلم الذي ينوّر العقول، ويبثّ المعارف الصّحيفة، ويحمي الشّريعة من الأفهام السّاذجة، والبصائر قاصرة، والتأويلات الباطلة، والأهواء الشّخصيّة، والقانون

الذي يضرب بعصا الحقّ كلّ من يمسّ بالوحدة الدّينية والوطنيّة، ويقطع حبال المتسلّلين إلى الأحكام الشّرعيّة من أدعياء الاجتهاد.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزّلل في القول والعمل، وأن يعيذنا من الزّيغ والضّلال.

ونسأله تعالى أن ينوّر أذهاننا، وأن يوسّع مداركنا، وأن يحفظ عقولنا، وأن يحمينا من شرّ الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وصلِّ اللّهم وسلّم وبارك على سيدنا ومولانا محمّد، وآله الطّاهرين الطّيّبين، وأصحابه أجمعين.

فهرس الموضوعات

مقدمة 3

عنوان الدرس زكاة الفطر 4

تمهيد 4

تعريف زكاة الفطر 5

الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر 8

حكمها 9

دليل وجوبها 10

سبب الخلاف في حكمها 14

الوقت الذي فرضت فيه 17

سبب مشروعيتها 17

الحكمة من مشروعيتها 18

زكاة الفطر أفضل الصدقات في رمضان 24

من تجب عليه زكاة الفطر 25
شروط وجوبها 30
وجوب زكاة الفطر على أهل البوادي 31
الأصناف التي تجب فيها زكاة الفطر 31
المقدار الواجب إخراجه 33
وقت وجوب زكاة الفطر 35
وقت إخراج زكاة الفطر 37
مندوباتها 41
مصرفها 43
عنوان الدرس إخراج زكاة الفطر نقدا 44
أقوال العلماء في إخراج القيمة في الزكاة 48
الخاتمة 90
فهرس الموضوعات 95